واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق انتهت وقال العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع بان سبقا ...
المسجد او قارناه فيما يظهر كما لو كان احدهما في المسجد والاخر في غيره انتهى قوله كما لو وقف الخ هذا هو المعتمد ...
افرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتاليف واطال في بيانه وفي فتاوى السيد عمر البصري كلام طويل فيه حاصله ...
يجوز تقليدا للقائل بالجواز مع ضعفه فيصلي بالشبابيك التي بجدار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره قوله
وكالمسجد في ذلك اي فيما سبق من التفصيل فان وقف احدهما بالمسجد والاخر في رحبته لم يشترط الا العلم بانتقالات ...
ونفوذ احدهما الى الاخر على التفصيل السابق من كونه لا يضر الغلق ويضر التسمير على ما سبق من الخلاف قوله هنا ...
القدوة وخرج به ما ذكروه في احياء الموات من اطلاقها على الحريم قال السيد السمهودي ينبغي حمل ما سياتي ...
ذلك في احياء الموات على ان المراد من رحاب المسجد فيه حريمه فانها قد تطلق عليه بخلاف ما لو كان ...
الحريم وهو المراد بما هنا وبما في الاعتكاف قوله والمراد بها هنا اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال
الاول هي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وقال ابن الصلاح هي صحن المسجد وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما
تصنيفا والصواب ما قال ابن عبد السلام قوله وان جهلا امرها اطبق على اعتماده كثير من المتاخرين منهم شيخ ...
زكريا والخطيب والشارح والرملي وعبارة شرح العباب وان لم ندر او وقفت مسجدا ام لا كما قاله جمع متاخرون
عملا بالظاهر ان لها حكم متبوعها ثم ذكر الخلاف في ذلك ثم قال عقبه نقلا عن الاسنوي واقره وليس من محل
ما علم وقفيته مسجدا ولا ما كان شارعا فحجر عليه صيانة للمسجد لكونه احاط به بنيان من من جانبيه
كرحبة باب الجامع الازهر التي بين الطيبرسية والابتغاوية فان الاولى مسجد قطعا والثانية ليست
بمسجد قطعا ثم قال بعد كلام قرره ويؤيده تصحيح النووي وان نظر فيه الاذرعي كون الموضع الذي
بباب الساعات بجامع دمشق منه مع جلوس الباعة والنساء واهل الذمة به من غير نكير وبول الدواب ...
بريد ل على انه لا اثر للجهل بحاله وانه لا فرق بين ان تدل قرينة او عرف على جعله مسجدا او لا بل ...
التحويط عليه كما في انتهى ما اردت نقله منه قوله او كان بينهما وبينه طريق ظاهر اطلاقه انه لا ...
بين الطريق الحادث والقديم وقال النووي في الروضة لم يفرقوا بين ان يكون بينهما طريق ام ...
وقال ابن كج ان انفصلت فكمسجد آخر واستحسنه في الشرح الصغير وهو قياس ما سبق في ...
بين نحو المسجدين قال الزركشي وقول المجموع المذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب على صحة
الاعتكاف فيها وانما النزاع في انه اذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد ام ...
والاشبه لا كما قال ابن كج وعليه يحمل اطلاق غيره وسكت على هذا شيخ الاسلام زكريا في شرح ...
وقال الشارح في شرح العباب بعد ان ذكر الخلاف في ذلك يتعين حمله على الاول على طريق حادث ...
وكلام ابن كج على طريق قديم ليوافق ما مر من ان القديم يفصل بين اجزاء المسجد الواحد دون ...
وبذلك يجمع بين الكلامين ثم رايت الاذرعي اشار لذلك انتهى ما اردت نقله منه وعلى ذلك جرى في
التحفة وغيرها وظاهر كلام الجمال الرملي في فتاويه يخالفه فانه سئل عن رحبة المسجد ما هي وهل يشترط
اتصالها وهل رحبة الجامع الازهر منه ام لا فاجاب الرحبة هي التي حجر عليها لاجله وهي منه ما لم تكن من الشارع
وحجر عليها كرحبة الجامع الازهر التي بين الطبرسية والطيبغاوية ويشترط اتصالها انتهى ولم يتعرض ...
في كتبه النهاية وشرح البهجة وشرح نظم الزبد بل اطلق ان الرحبة كالمسجد قوله لمصلحته قال في شرح ...
كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز
الرحبة من الحريم بعلامة لتعطى حكم المسجد انتهى واقر الزركشي على ذلك شيخ الاسلام زكريا في الاسنى
والجمال الرملي في النهاية والخطيب في المغني وغيرهم قوله كفضاء واشار بالتمثيل به الى عدم الانحصار ...
وهو كذلك اذ مثله البيت الواسع وكذلك السفينتان كما سياتي في كلامه قوله ضعيف كذلك الامداد ...
يصير قول المجموع ونحوها وما قاربها لا معنى له وقد اقر المجموع على ذلك في التحفة والنهاية وغيرها ...
الشارح في شرح العباب قول الانوار بعض الاربعة ضعيف لان ما مر عن المجموع يشملها بل واكثر منها ...

بعض

قول السبكي لو زاد خطوات جاز انتهى كلام شرح العباب اي فالخطوات جمع خطوة واقل الجمع ثلاثة والثلاث
الخطوات باربع اذرع ونصف فظاهره يفيد اغتفارها وقد ذكروا في مبطلات الصلاة انه يعفى عن يسير
الكلام قال الشارح ثمة من هذا الكتاب وكذلك التحفة كالكلمتين والثلاث انتهى زاد الزيادي نقلا عن الكبير
نقلا عن ابي حامد ونحوها قال القليوبي في حواشي المحلي قوله ويصدق اي الكلام اليسير عرفا بما في الشرح وهو
خمس كلمات فاقل لان نحو كلمتين لا يساويه ويصدق بغيره وهو الاكثر من ذلك فمقتضى ما في الشرح البطلان
بالستة ومقتضى ما في غيره عدم البطلان باكثر منها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالستة ودونها
والبطلان بما زاد عليها الى آخر ما قدمته في مبطلات الصلاة وفي الصوم من التحفة انهم ضبطوا القليل بثلاث
كلمات او اربع انتهى فلا يبعد جريان ما هناك هنا بجامع التعبير في كلا الموضعين بثلاث ونحوها لكن الذي عبر به
شيخ الاسلام في كتبه يفيد عدم الاغتفار فيما زاد على ثلاث اذرع وعبارة شرح المنهج له فلا يضر زيادة
ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره ومثلها عبارة الخطيب في شرح التنبيه وكذلك الجمال الرملي في غير واحد
من كتبه والحاصل اني وقفت على هذا في كلام كثير من ائمتنا وعبارة القليوبي في حواشي المحلي قوله ونحوها
مما هو دونها كما صرح به الاسنوي وغيره فتضر الزيادة على الثلاث مطلقا انتهت ويؤيد ما قاله عبارة التحفة
فانه بعد ان ذكر فيها ثلاثة ونحوها وما قاربها وكانهم اغتفروا الثلاث هنا الخ فقولهم اغتفروا الثلاث
يفيد ان المراد بنحوها وما قاربها ما قاله القليوبي فحرره قوله من العرف عبارة شرح المنهج اخذا من عرف الناس
فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين انتهت قوله واشتراط القرب الخ هكذا رايته في عدة نسخ من هذا الشرح وهو
واشتراط القرب الخ فيكون مبتدأ وجملة يعم الخبر ثم رايته في الامداد عبر بالاشتراط وفي مختصره عبر بالاكتفاء
وهو ظاهر ولعل ما هنا من تحريف النساخ قوله او فلكين قال في شرحي الارشاد اي سفينتين قوله او
مسقفين اشتراط القرب في المكشوفين ففي المسقفين من باب اولى والكلام من حيث القرب فالكل في اشتراطه على
السواء فلا ينافي هذا ان المسقفين او احدهما يشترط فيهما زيادة على ما في المكشوفين قال في التحفة في شرح
قول المنهاج لا يضر النهر المحوج الى سباحة ما نصه كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر ... في المغني والنهاية
فان كانتا مسقفتين او احداهما فقط فكاقتداء احدهما بالاخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل
وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات
وهي كما في المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت انتهى قوله كصحن هو كما في القاموس
وسط الدار قوله لمنعه الخ اي الشباك وفي الامداد نقلا عن ابن الرفعة ان الستر المرخى كالباب المردود انتهى وهو ظاهر
لمنعه الرؤية كالباب المردود قوله وعند امكان المرور والرؤية هكذا في النسخ التي عندي من الشرح التعبير باو ولعله
من تحريف النساخ اذ فقد احدهما ضار فالاولى التعبير بالواو وانما ياتي بها في جانب العدم كما عبر في شرح
المنهج بقوله عدم حائل يمنع مرورا او رؤية الخ وهو ظاهر قوله انعطاف وازورار قال القليوبي في حواشي المحلي
هو من عطف التفسير او المرادف او الاخص انتهى وفي القاموس ازور وعدل وانحرف وانعطف انثنى انتهى وفيه ايضا
عدل الطريق مال وازور ورف مال وعدل كانحرف انتهى وفيه ايضا انثنى واثنوى انعطف قوله في جهة الامام سياتي
ضابطه في كلامه في قوله بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق
الانعطاف حينئذ من جهة الامام انتهت عبارته الآتية في هذا الشرح وهذا الضابط مذكور في التحفة والنهاية
وغيرهما قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة خرج به ما لو كان بحيث يبقى يمينه او يساره اليها انتهى وفي حواشي
شرحه على مختصر ابي شجاع اثناء كلام له الظاهر الجواز وان كان لو اراد المرور الى الامام صارت القبلة عن يمينه
او يساره لان الظاهر ان ذلك غير مضر بل المضر لزوم استدبارها لو مر الخ وعبارة القليوبي ولا يضر نحو تيامن
او تياسر انتهى وعبارة الحلبي بخلاف ما اذا كانت عن يمينه او يساره فانه لا يضر قوله في مقابل المنفذ قال الحلبي
اي يقف قبالة المنفذ بينه وبين المأموم ولا بد ان يكون هذا الواقف يصلي الى الامام من غير ازورار وانعطاف اي بحيث
لا يستدبر القبلة بان تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت على يمينه او يساره فانه لا يضر انتهى وقول الحلبي ايضا
قوله او وقوف واحد حذاء منفذ اي في المسجد ان كان الامام بغير المسجد او في خارج المسجد ان كان الامام بالمسجد الخ

قوله في الفضاء شرطناه اذا ... في المسقفين

Copyright ... University